حماية المرأة من العنف النفسي في القانون الجنائي

- دراسة مقارنة -

المدرس المساعد
أحمد ناظم كريم الجابري
ahmedn.kareem@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية القانـون

Protection of women from psychological violence in the criminal law

(A comparative study)

Assistant teacher
Ahmed Nadhim Kareem
University of Kufa - College of Law

الملخص:-

يُعد العنف بشتى اشكاله ضد المرأة من الظواهر التي حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على مكافحتها، لما تحمله من انتهاك واعتداء لحقوق الإنسان، ومخالفة للتشريعات الإلهية، وتتعدد صور العنف ضد المرأة من عنف جسدي إلى عنف جنسي، فضلاً عن العنف النفسي (المعنوي)، كما أنه قد يمارس من طرف الاسرة، أو المجتمع.

ومن أكثر صور العنف ضد المرأة انتشارا في مجتمعاتنا العربية، نجد العنف النفسي الذي تتعرض له المرأة داخل أسرتها أو من قبل المجتمع، والذي يعد الاكثر وجعاً وألماً من العنف الجسدي، وربما يرجع ذلك للعادات والتقاليد التي تبيح ذلك بحقها، فيشّكل اعتداءً على حقها في الصحة النفسية، ويحط من قيمتها واعتبارها، وعندئذ تشعر بانعدام دورها كإنسان فعال في المجتمع.

مما يؤثر ذلك في دورها واداء وظيفتها الاجتماعية، فالمرأة تجسد نصف المجتمع وهي التي تقوم بتربية النصف الآخر، فالمرأة إن صلحت صلح المجتمع بأسره.

وبالرغم من ذلك فأنها قد عانت من امتهانها والاعتداء على كرامتها الانسانية، لضعف شبكة الحماية الاجتماعية اللازمة لها. ونظرا لخطورة العنف النفسي بصورتيه اللفظي والقهري على صحة المرأة ونفسيتها، تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع لارتباطه باستقرار الأسرة وحماية المجتمع من التفكك.

الكلمات المفتاحية: العنف، النفسي، اللفظي، حماية المرأة.

Abstracts:-

Violence in all its forms against women is one of the phenomena that Islamic law and man-made laws have been keen to combat, because of the violation and abuse of human rights it carries, and a violation of divine legislation. There are many forms of violence against women, from physical violence to sexual violence, in addition to psychological (moral) violence. It may be practiced by the family, or the community.

Among the most widespread forms of violence against women in our Arab societies, we find the psychological violence that women are exposed to within their families or by society, which is more painful than physical violence. psychological, and degrades her value and consideration, and then she feels the lack of her role as an effective human being in society.

This affects her role and the performance of her social function, as the woman embodies half of the society and she is the one who educates the other half.

Despite this, she has suffered from humiliation and an attack on her human dignity, due to the weakness of the necessary social protection network. In view of the seriousness of psychological violence, in both its verbal and compulsive forms, on women's health and psyche, the importance of research on this subject appears because it is linked to the stability of the family and the protection of society from disintegration.

Keywords: violence, psychological, verbal, protection of women.

المقدمة:ـ

يعد العنف النفسي (المعنوي) المتجرد عن الضرب والمتمثل بالإهانة والكلمات البذيئة والتهديد والاحتقار والحرمان اجحافاً بحق المرأة، وهو الاكثر وجعاً وألماً من العنف الجسدي في أغلب الحالات، فالقصد منه الحط من قيمة واعتبار المرأة، مما يشعرها بالخجل اتجاه اولادها أو اقربائها وفي مواجهة المجتمع، وهذا النوع من العنف يفضي بالمرأة المعنفة إلى فقدان الثقة بالنفس والانطواء، مما يدمر شخصيتها، وعندئذ تشعر بانعدام دورها كإنسان فعال في المجتمع أو في اسرتها، مما يمسخ شخصيتها ويجعلها تابعة للرجل أياً كان، زوجاً، أخاً، أباً، أو أحد الاقارب، والعنف عندما يقع دون أن يُقَرَّ المجتمع بوجوده، تكون له عواقب ونتائج نفسية أخرى مؤلمة، وتقل احتمالية ان تطلب المرأة المساعدة، وعادة ما تلجأ إلى الانتحار أو محاولة الانتحار في كثير من الاحيان، بسبب التعذيب النفسي والرعب الذي تعيشه، وهو اشد وقعاً من القسوة والوحشية البدنية..

أولاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على اهم موضوعات العنف النفسي المرتكب ضد المرأة، وطبيعة الحماية الجزائية لها من خلال:

- دراسة ظاهرة العنف النفسي ضد المرأة وتحديد ابعادها الاجتماعية وبيان صورها وآثارها.
- تحديد الأفعال التي تندرج تحت مفهوم العنف النفسي ضد المرأة، وبيان إجراءات المتابعة والجزاء، كما يهدف البحث إلى توعية المرأة بحقها في الاحترام والكرامة، فالعديد من النساء وبتأثير العادات والتقاليد الاجتماعية، تشعر أنها خاضعة للرجل، ومن حقه ايذائها لفظياً ونفسياً، طالما لم يصل ذلك للإيذاء البدني.

ثانياً: مشكلة البحث:

تبرز إشكالية البحث في عدة أمور أهمها:

١- تحديد مفهوم واضح ومحدد لجرائم العنف النفسي ضد المرأة، فهناك اضطراب أو خلط واضح في تعريف هذا النوع من العنف، وغموض بين كل من أسبابه

وأشكاله وعوامله، ويرجع هذا الاضطراب إلى عدة عوامل، من أهمها اختلاف الرؤى عند أصحاب التخصصات المختلفة.

٢- سرية وحساسية قضية جرائم العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي، والسعي لإخفاء هذا النوع من الجرائم؛ لما يسببه للمجني عليها المعنفة ولعائلتها من آثار نفسية.

٣- قصور التشريعات العراقية وعدم مقدرتها على توفير الحماية الجنائية الكافية للمرأة لكافة اشكال العنف النفسي، ومواجهة العادات والتقاليد التي تفرضها المنظومة الاجتماعية التي أدت إلى المساهمة في ترسيخ ظاهرة العنف ضد المرأة.

وعليه تتمثل إشكالية بحثنا هذا في التساؤل التالي، كيف عالج المشرع الجنائي العراقي جرائم العنف النفسي (المعنوي) ضد المرأة، وهل ذلك كفيل بحمايتها داخل الأسرة والمجتمع؟.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في اعداده لهذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي، سعياً منه إلى ابراز الموقف القانوني من مسألة الحماية الجزائية للمرأة في مواجهة العنف النفسي من خلال استقراء وسائل الحماية التي اتخذها المشرع العراقي وبالمقارنة مع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق وبعض القوانين العربية في سبيل حماية المرأة من هذه الظاهرة الخطيرة المتمثلة بالعنف النفسي داخل الاسرة و المجتمع .

ثالثاً: هيكلية البحث:

من أجل الاحاطة بهذه الدراسة سنقوم بتقسيمها إلى مقدمة ومبحثين، وسنبين في المبحث الأول ماهية العنف النفسي ضد المرأة، من خلال بيان مفهومه في المطلب الأول، وتحديد اسبابه وآثاره في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فسنكرسه لدراسة المواجهة التشريعية لجرائم العنف النفسي، إذ سنتناول في المطلب الاول منه التنظيم الموضوعي لجرائم العنف النفسي ضد المرأة، في حين سيخصص المطلب الثاني للتنظيم الاجرائي لحماية لمرأة من العنف النفسي، وسنختم الدراسة بتحديد أهم ما سنتوصل اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية العنف النفسي ضد المرأة

إن العنف المرتكب بحق المرأة هو ظاهرة عالمية في كل المجتمعات، حتى في المجتمعات المتطورة التي تتغنى بحقوق الانسان وتطبيق المساواة والحرية، لا زالت المرأة تعاني من العنف ايضاً بشكل عام والعنف النفسي خصوصاً. وللتعرف على مفهوم هذا العنف وانواعه واسبابه والآثار المترتبة عليه، سنتناول ذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم العنف النفسي ضد المرأة

يعرف العنف بوجه عام بانه: "اي فعل أو قول يستخدمه الجاني من اجل الحاق الاذى بالمجني عليه من الناحية المادية اي الجسدية أو من الناحية النفسية اي المعنوية أو الجنسية"[١].

ويشكل العنف النفسي صورة من صور العنف بمفهومه العام، ولتسليط الضوء على مدلول هذا العنف محل البحث، لابد من بيان تعريفه وتحديد انواعه في الفرعين الآتيين وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف العنف النفسي ضد المرأة.

يعرف العنف لغوياً بانه: "هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، يعنف عنفا وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا فيأمره، وأعتنف الأمر أي أخذه بعنف وشدة "[٢].

فالعنف في اللغة هو: (كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين)، والتعنيف النفسي يدل على: (التوبيخ والتعبير واللوم والحرمان والاكراه).

أما في الاصطلاح القانوني فان معظم التشريعات التي تحدثت عن العنف ومفردات الجريمة وعناصرها، لم تتطرق إلى تعريف محدد للعنف ولجرائم العنف، بمعنى ان الجريمة حُددت عناصرها المكونة لها، ولكن لم يتم وضع تعريف أو اي اطار محدد للعنف[٣].

ففي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، نجد بان العنف ورد في عشرة مواضع[٤]، إلا ان المشرع لم يقم بوضع تعريف له، وانما اشار إلى مصطلح العنف في مواده

منها ما يتعلق بجريمة الاعتداء المفضي إلى موت وكذلك المتعلق بجريمة الجرح والضرب والايذاء العمد(٥).

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، فأنه جاء خالياً ايضاً من تحديد تعريف للعنف، وانما اشار إلى الاثار القانونية المترتبة عليه في الفروض المختلفة التي يأخذها المشرع بنظر الاعتبار، سواء ما تعلق منها في التجريم أو التشديد أو موانع المسؤولية، فهو لا يعتد بالعنف، إلا في حالة إذا نتج عن سلوك يندرج تحت طائلة العقاب، ويسمى في هذه الحالة جريمة(٦).

فهو تارة يستعمل تعبير القوة، واخرى يستعمل لفظ الاكراه، وفي حالات اخرى ما يقرن المشرع العنف بالتهديد، وفي كل تلك الحالات يعتبر العنف عنصراً من عناصر الجريمة(٧).

وقدر تعلق الامر بالعنف النفسي (المعنوي)، فقد عرفه المشرع التونسي بشكل مباشر وواضح في المادة (٣) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بأنه: "كل اعتداء لفظي كالشتم والقذف أو الاكراه أو الاهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والتجاهل والاهانة والسخرية والتحقير وغيرها من الاقوال أو الافعال التي تنال من الكرامة الانسانية للمرأة أو التي ترمي إلى اخافتها أو التحكم فيها".

في حين أن المشرع الكردستاني العراقي قد عرف العنف في نطاق الاسرة في قانون مناهضة العنف الاسري على انه: "كل فعل أو قول أو التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الاسرة قانوناً، من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية وسلباً لحقوقه وحرياته "(٨). وجدير بالذكر أن العنف النفسي يعد صورة من صور العنف الاسري وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لعام ٢٠١٩ الذي عرفه بأنه: " كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منها، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي "(٩).

دستورياً أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٩ / ف٤ منه على ان " تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع، كذلك الدستور المصري الصادر سنة

٢٠١٤ نص في المادة (١١) على أن " تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد اشكال العنف " وهو اعتراف ضمني منه بوجود عنف ممارس ضد المرأة، مما يتطلب حماية المرأة بإصدار تشريعات تتوافق مع مقتضيات الدستور، وتنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق في مجال حقوق الانسان.

حيث اشار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ بقرارها المرقم ٤٨ / ١٠٠، إلى تعريف العنف ضد المرأة والذي يعني: " أي فعل عنيف قائم على اساس الجنس ينتج عنه أو يحتمل ان ينجم عنه اذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وبالرجوع إلى تعريف العنف لدى الفقه القانوني، نجد البعض منهم عرفه بوجه عام بأنه: "العنف الذي يتضمن سلوكيات تؤدي إلى الحاق الاذى بالمرأة وهذه السلوكيات قد تكون نفسية أو جسدية أو جنسية"(١٠).

في حين عرفه البعض من الفقه في نطاق الاسرة بأنه: " كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالآخرين من أفراد الأسرة أو هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لأحد أفراد الاسرة"(١١).

اما العنف النفسي فعرفه البعض بأنه: " استخدام القوة بشكل عبارات مهينة تحط من الكرامة وتعبر عن الازدراء في مواجهة الآخر؛ بهدف اجباره على الرضوخ لإرادة خصمه، سواء اكانت العلاقة بين الطرفين ناشئة عن طريق القانون ام الواقع "(١٢).

ونستنتج من التعريفات السابقة: بان التعريف الاصطلاحي للعنف المرتكب بحق المرأة، يضم صور العنف ووسائل ممارسته والاثار التي تترتب عليه، فضلاً عن ذلك فان العنف النفسي والعنف اللفظي متشابهين ومتداخلين في عدة أوجه، إذ ان كلاهما يهدف إلى المساس بحقوق المرأة وانتهاكها، وكلاهما يترك اثراً ضاراً بها، إلا ان هذا الاثر يكون معنويا وغير ملموس ولا ظاهر، مما يجعل كلاهما يصعب اثباته بالمقارنة مع العنف البدني الذي يترك اثراً واضحا وملموساً.

الفرع الثاني: أنواع العنف النفسي ضد المرأة.

يُعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف بوجه عام خطورة وغموضاً على المرأة، كونه لا يسبب أثاراً مادية ملموسة على جسم المجني عليها، نظراً لاتصاله بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للمرأة المعنفة، مما يصعب اثبات وكشف ما ينتجه من ضرر، في حال ما إذا ارادت المرأة اللجوء إلى السلطات المختصة(١٣).

من جهة أخرى فالعنف النفسي أكثر انماط العنف انتشارا واتساعاً، فغالباً يرافق أو يتبع الانماط الاخرى من العنف ، وتمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز أثار العنف البدني والجنسي، فالمرأة التي تتعرض للعنف الجسدي قد تشفى من الاصابات والكدمات خلال ايام معدودة ، إلا أن الضرر النفسي الذي يمكن ان يصيبها من الممكن ان يتحول إلى عقد وامراض نفسية تحتاج إلى فترات طويلة لكي تشفى منها، وكذلك بالنسبة للفتاة التي تتعرض للتحرش الجنسي من قبل احد افراد المجتمع، فأن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثر ماديا، إلا أن اثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة(١٤).

وبالرغم من غموض هذا النوع من العنف فقد أشار بعض الباحثين إلى تلك الأنواع التي يمكن أدراجها تحت مفهوم العنف النفسي وعلى النحو الآتي:

أولاً: العنف النفسي المباشر:

وهو سلوك معنوي عمدي يرتكبه أحد أفراد الاسرة أو المجتمع ضد المرأة ، عادة ما يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة للسلوك، ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر ضد المرأة بحسب شكل السلوك الناشئ عنه إلى:

١- **العنف التعبيري أو اللفظي:** وهو الاستخدام العمد من قبل احد أفراد الاسرة أو المجتمع للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد المرأة، مما يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه ضرراً نفسياً لها، ويمارس من خلال العنف اللفظي أو العنف الرمزي كالنعت بصفات أو بأسماء غير مقبولة ثقافياً(١٥).

ويتحقق به الاذى وفي اغلب الاحيان يكون نفسياً دون ان يمس جسم الضحية، وهو اما يقع بالإشارة أو ان يقع بالقول كالسب والقذف، أو حتى بالرسم كالخطوط والرسوم

التي تعد تحرشا جنسياً أو تهديداً، وأما ان تقع بأفعال لها دلائل تخويفية أو تهديدية، كما لو تم احضار سلاح ناري ووضعه على الطاولة، أو افعال لها دلالات جنسية.

٢- **العنف القهري:** ويتعلق هذا النوع من العنف النفسي بالعنف الأسري ويرتبط بموضوع الحرية والحقوق، ويتمثل بكل سلوك معنوي يمارس من قبل احد افراد الاسرة ضد المرأة يسلب من خلاله مرتكب السلوك حق الاختيار لها، مما يترتب عليه حدوث ضرر نفسي(١٦)، وبمعنى آخر فرض أرادة مرتكب السلوك على ارادة المرأة، مثل منع الاخت أو البنت أو الام الارملة من الزواج، أو منعها من العمل أو التعلم، أو منع الزوجة من الحمل وغالباً ما يرافق هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواء باستخدام وسائل مشروعة أو غيرها.

٣- **عنف الامتناع:** ويتمثل بالامتناع العمدي من أحد أفراد الاسرة عن القيام بسلوك مباشر لمصلحة فرد آخر من الاسرة ذاتها، عندما توجب المعايير الثقافية على المعني القيام به مع قدرته على القيام به، لما يترتب من اضرار نفسية للمرأة، ومثالها الامتناع عن زيارة الوالدين، وامتناع الزوج عن المبيت في فراش الزوجية دون سبب مباشر، وامتناعه عن القيام بالواجبات الزوجية(١٧).

ثانياً: العنف النفسي غير المباشر:

يلحظ على هذا النوع من العنف بأنه سلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة ضد شخص آخر تربطه علاقة بأحد افراد الأسرة ذاتها مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب اب أو اخ الزوجة أو ابنتها أو ابنها(١٨).

المطلب الثاني

اسباب العنف النفسي ضد المرأة وآثاره

ظاهرة العنف النفسي بحق المرأة تعد مشكلة اجتماعية، من حيث كونها مظهراً لسلوك منحرف، ومساس صريح وواضح لحقوق الانسان، وعواقبها الخطيرة لا تقتصر على المرأة، بل لها تأثير في المجتمع بأكمله، إذ ينطوي عليها العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية، لذا سنتناول اهم الاسباب والاثار الوخيمة المترتبة عليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أسباب العنف النفسي ضد المرأة

للعنف اسباب كثيرة تتباين أو تختلف باختلاف البيئة ومتوسط المستوى التعليمي والثقافي للمجتمع وكذلك التقاليد الاجتماعية، فضلاً عن التعاليم الدينية التي لها دور عادة في تقليل العنف، بفعل ما تدعو اليه من محبة ووئام وسلام، فضلاً عما تقرره من حقوق لكل فرد من افراد المجتمع، وعلى اي حال يمكن تقسيم اسباب ظاهرة العنف النفسي على عدة اقسام وكما يلي:

أولاً: ضعف الوازع الديني:

ان في قلب كل مسلم واعظا فطريا، يزع المسلم وينهاه عن اتيان الشر عندما تحدثه به النفس، وهذا عام في كل المحرمات، ومنه ظلم الآخرين وأذيتهم، اما إذا ضعف هذا الوازع كثر الاجحاف والبغي[١٩]، ويعد ضعف الوازع الديني وتدني المستوى الاخلاقي من الأسباب الجوهرية التي تدفع الانسان لممارسة العنف بشتى انواعه ومنها العنف النفسي، كما ان البعد عن ملازمة اهل الإصلاح واصطحاب رفاق السوء، يدفع بالمرء إلى الانحراف عن المسار المستقيم[٢٠].

ثانياً: الاسباب الاقتصادية:

تعد من اكثر دوافع العنف النفسي ضد المرأة التي تشهدها المجتمعات في وقتنا الراهن، بسبب الضغوطات الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها شريحة كبيرة في المجتمع، وتفشي البطالة والفقر، وتدني المستويات المعيشية، إذ تشكل هذه العوامل مجتمعة ضغط نفسي كبير على معيل الاسرة، والتي تصطدم في كثير من الاحيان مع نزعة المرأة الاستهلاكية[٢١].

ثالثاً: الأسباب الثقافية:

يعد المتوارث الشعبي احد الروافد العامة في تعيين بنية الثقافة الشائعة في المجتمع، كالتي تكرس قيماً خاطئة وترى المرأة بأنها مجرد متعة لإشباع الغريزة الجنسية لا كيان لوجودها الانساني أو المعنوي، أو التي لا تقر إلا بدور الفتاة كربة بيت أو زوجة، ويسمح لها بالعمل والتعليم من أجل تحسين فرصها بالزواج، بشرط عدم تعارض هذا الوضع مع دورها الرئيسي في خدمة الزوج وتربية الابناء، اما إذا تأخر سن الزواج أو تزوجت وانجبت اناثا أو لم تنجب أو طلقت أو ترملت، فالأمر يجعلها موضع رثاء من افراد المجتمع بصرف النظر

عن مكانتها العلمية أو المهنية [٢٢].

رابعاً: الأسباب القانونية:

ينبغي على المشرع العمل على ضرورة تأكيد الحماية الموضوعية والاجرائية للمرأة، ومنع كافة انواع العنف ضدها بدنياً ونفسياً؛ وذلك بسن تشريعات جزائية توفر الحماية اللازمة له، مع إجراء مراجعة دورية لكافة القوانين الخاصة بحماية المرأة من العنف، والتحقق من تنفيذها تنفيذاً فعّالًا، والقضاء على سُبل افلات الجناة من العقاب، وفرض عقوبات تتناسب مع شدة الجرم[٢٣].

خامساً: الأسباب الذاتية:

قد تعتبر المرأة ذاتها هي احد العوامل الاساسية لارتكاب العنف ضدها، لتقبلها له والسكوت عن ممارسة حقها في تقديم الشكوى، للخوف الشديد من الرجل والمجتمع، مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتراوح شدته فيما بعد، فقد تقبل السخرية والمهانة لأجل تجنب عنف بدني اشد [٢٤].

وقد تتجلى هذه الحالة عندما تفقد المرأة المعنفة من تلجأ اليه أو من يقوم بحمايتها، ولا سيما ان اغلب النساء يخشن اللجوء للمحاكم، لمعرفتهن مسبقا انهن لن يكنن في امان لعدم وجود عقوبات زاجرة للعنف المرتكب ضدها، فضلاً عن الضغوطات العائلية للتنازل عن حقها الشرعي والقانوني، وهذا الامر لا يشجعها على القيام بهذه الخطوة[٢٥].

سادساً: الفهم الخاطئ الدين:

هناك بعض الافكار الخاطئة المتداولة في الوسط الاجتماعي والفهم الخاطئ للدين، مثل القوامة: إذ هي عند بعض الرجال التسيد والتسلط، مع ان المعنى الشرعي للقوامة هو: أن القوامة من القيام على الشيء بما يصلحه برعايته وتأمينه وحمايته، وتحمل مسؤولية التوجيه والانفاق والارشاد، ومفهوم آخر هو الرجولة: إذ يراد به عند البعض هو ان يكون الرجل حازماً وشديدا، لكون المرأة عندهم إنما تحترم زوجها، مهما يفعل بها بدلاً من الطيبة والتسامح، ومفهوم الطاعة: عندهم تحمل المهانة والخضوع وعدم الاعتراض والشكوى وعدم المشاورة[٢٦]. فضلا عن التنفيذ المشوه لبعض المفاهيم الدينية، مثل حق تهذيب الابناء والزوجة، وحق تصرف الزوج في اموال زوجته والتحكم في ملكيتها كأنها ملكية خاصة له.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العنف النفسي ضد المرأة

للعنف النفسي عواقب وآثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع، إذ يفضي إلى تفكك الروابط الاسرية، وتلاشي الثقة فيها، وانعدام الشعور بالأمان، وهو باعث شائع للانتحار، و نشوء الامراض النفسية والعقد، أو عدم التمكن للتواصل مع المجتمع لفقد الثقة بالذات، والاجرام، والتشرد، وهو مدعاة لانتهاج المرأة التي تعرضت إلى عنف نفسي، لممارسات واساليب العنف ضد عائلتها لاحقا.

فقد أظهرت دراسات " اندروز andrews" حول الأسس الاجتماعية للاكتئاب التي نفذها على (٤٠٠ امرأة) بان العنف النفسي من الدوافع الرئيسية لإصابة ٢٥ ٪ منهن به، وقد نوهت أبحاث متعددة إلى ان التعرض للعنف قد يدفع الضحية للانتحار(٢٧).

كما يعد الطلاق من اهم التأثيرات النفسية والاجتماعية السلبية للعنف، فقد أبانت تقارير العديد من الأبحاث بان العنف احد المنبئات بالطلاق والذي يعد بدوره من بين الاسباب الجوهرية لتحلل الاسرة، ففي بحث اجراه " لفنجر Levinger" بشأن البواعث التي تدفع الزوجات إلى طلب الطلاق، كرر (٢٢٪) من المبحوثات من الشريحة المتوسطة مقابل (٤٠٪) من الشريحة الدنيا العنف هو السبب الأساسي(٢٨).

وقد يكون من الصعب تحديد التأثيرات السيكولوجية للعنف ضد المرأة، لان ذلك قد يؤدي قطعا إلى امراض نفسية وبدنية مختلفة قد يصعب معرفتها أو السيطرة عليها، واحيانا قد تأخذ أشكال متنوعة من التصرف الواضح أو البارز على المرأة المعنفة ويمكن اجمالها على النحو الاتي(٢٩):

- الإحساس باليأس والاكتئاب وعدم الطمأنينة والشعور بالعجز.
- الاصابة بالاضطرابات في الصحة النفسية مع الإحساس بالقلق والوحدة والتوتر الدائم.
- فقد المرأة التقدير لذاتها وضعف إيمانها بنفسها.
- شعورها بعدم قدرتها على المبادأة واتخاذ القرار واحساسها بالاتكالية التامة المعتمدة على الرجل.

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية لجرائم العنف النفسي ضد المرأة

تختلف طرق التعامل مع جرائم العنف النفسي من مجتمع لأخر، خصوصا في مجال الحماية الجنائية، ففي مجتمعاتنا العربية، وبسبب الطبيعة الذكورية والتقاليد والعادات الشائعة، فانه قلما ما يتم الحديث عنها ، لأنها تمنح الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته ما يبتغي بحجة التأديب(٣٠).

فضلاً عن الخشية إما من المعتدي نفسه أو بمدعاة خوف المرأة من تفكك أسرتها، أو عدم وجود القوانين الخاصة بالعنف النفسي التي توفر الحماية للطرف المعتدى عليه، وفي النهاية تبقى المرأة من يدفع الثمن(٣١).

ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف النفسي انه في حال الانتهاك والاعتداء لا يوجد أي حماية للمرأة، إلا أن هذه الوقاية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين، وسيما في قانون العقوبات التي تدين معظم مواده الإساءة للشخص بشكل عام، فتنص على عقوبات متعلقة بجرائم السب والقذف والتهديد والتي من الممكن تطبيقها في حال الاعتداء على المرأة، باعتبار مثل هذه الأفعال المرتكبة تحدث آلاماً ومعاناة. عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب التنظيم الموضوعي لجرائم العنف النفسي ضد المرأة، في حين سيخصص المطلب الثاني منه لبحث التنظيم الاجرائي لحماية المرأة من العنف النفسي، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التنظيم الموضوعي لجرائم العنف النفسي ضد المرأة

تُعتبر الحماية الجنائية لنفسية الإنسان من بين الغايات الأساسية التي يتعين على القوانين الجنائية تأمينها، لما للوضع النفسي من وقع كبير على تصرفات الإنسان في صغره وعلى تصرفاته أيضا في كبره. ولإظهار مدى الحماية الموضوعية التي يقرها القانون الجنائي العراقي للمرأة من الإيذاء النفسي، سنركز على الحماية الخاصة من العنف اللفظي والقهري في الفرعين الآتيين، لما لذلك من آثار مدمرة لنفسية المرأة والتي قد تلاحقها طوال حياتها.

الفرع الأول: جرائم العنف النفسي اللفظي ضد المرأة

الحماية الجنائية لا تقتصر فقط على تجريم السلوك الذي من شأنه أن يشكل اعتداءً جسدياً ، بل تتضمن درء كافة الافعال التي من شأنها أن تسبب الإهانة والتحقير والتعدي على السمعة والشرف، التي تحظى ايضاً بالكثير من الاهتمام والاعتبار لدى أفراد المجتمع، حتى أضحت من القيم الاجتماعية التي غالباً ما يأخذها المشرع الجنائي بنظر الاعتبار لاسيما عند تعلق الأمر بالعنف اللفظي(٣٢).

ويشتمل العنف النفسي اللفظي عموم العبارات المنبثقة من المعتدي والتي من شأنها التأثير نفسياً على المرأة، كعبارات الذم والقدح التي تنال من شرف وكرامة واعتبار المجنى عليها، ويتضمن ايضاً عبارات التهديد بإيقاع الضرر بها.

إن الإهانة اللفظية التي تشمل السخرية والازدراء والسباب والاستهزاء بحق المرأة، لها عواقب خطيرة على شخصيتها، وتسهم في إنماء الذات العدوانية عندها وغالبا ما تلجأ إلى استخدام العنف المضاد، من أجل رفع الاضطهاد الناشئ عن هذا النمط من العنف المدمر(٣٣).

وبناءً على ذلك، فهل ضم القانون العقابي العراقي عقوبات لكفالة الحماية الخاصة من العنف اللفظي الذي كثيرا ما يقع ضحيته المرأة على وجه الخصوص؟، بتأمل نصوص قانون العقوبات يتبين لنا أنها لا تنص على مقتضيات خاصة لردع العنف النفسي اللفظي ضد المرأة ، بل احتوت على مقتضيات عامة لصون المقومات الاعتبارية للذات الإنسانية بصفة عامة، بهدف وقايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها بأنها تنشئ جرائم سب أو قذف في حقها.

ويُعرف العنف اللفظي بأنه: "كل سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظية يهدف إلى الاذلال والتحقير، ويوجه بشكل مباشر أو غير مباشر من احد افراد المجتمع". (٣٤).

وينتشر هذا النمط من العنف في مجتمعاتنا بكثرة، وتكون أثاره النفسية على المرأة عميقة، وهو من اخطر أشكال العنف، فهو عنف غير ملموس وغير ظاهر، ولا اثر له واضح للعيان، عليه سنتناول في هذا الفرع جرائم العنف اللفظي وكالآتي:

أولاً: جريمة القذف:

من بين جرائم العنف النفسي اللفظي التي جرمها قانون العقوبات العراقي، جريمة القذف، وقد عرفت المادة (٤٣٣) منه في فقرتها الأولى القذف بأنه:" إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه..." ويعاقب على القذف بالحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين، وبموجب احكام المادة (٤٣٥) جعل المشرع عقوبة القذف الحبس مدة لا تزيد على ست أشهر وبغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا حصل في مواجهة المجني عليه من غير علانية.

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية، نجد مثلاً المشرع الجزائري عرف جريمة القذف بأنها: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص..." [٣٥].

فالقذف هو ادعاء القاذف بواقعة شائنة أو اسنادها للغير، والاسناد يفيد نسبة الامر إلى المرء المقذوف على سبيل التوكيد، سواء اكانت الأحداث المدعى بها كاذبة أو صحيحة، كما انه يمكن ان يكون مباشراً أو بصورة غامضة أو شكلية أو استفهامية، أو الكترونية من خلال وسائل إلكترونية كوسائل التواصل الاجتماعي [٣٦].

وبالتالي فان القذف ضد المرأة هو الادعاء والزعم والرواية بوقائع ضد المرأة، من شانها المساس باعتبارها وشرفها، لأنه يلقي في اذهان الناس عقيدة صحة الوقائع والامور المدعاة.

ثانياً: جريمة السب:

السب عرفته المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي بأنه:" هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة...". ويعاقب على السب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة.... أو بإحدى هاتين العقوبتين، وجعل المشرع وبموجب احكام المادة (٤٣٥) عقوبة السب الحبس لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا حصل في مواجهة المجني عليه من غير علانية.

في حين عرف المشرع الجزائري السب بأنه: " يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن

تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على اسناد اية واقعة"[٣٧].

واعتبر قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كردستان - العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، استخدام العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة صورة من صور العنف الأسري التي يجب مكافحتها، وذلك في المادة الثانية منه:" يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة، وتعتبر الافعال الآتية على سبيل المثال: الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية....." عنفاً اسرياً.

واشترط المشرع الجزائري لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة في نطاق العلاقات الاسرية تكرار السلوك الإجرامي، وحسناً فعل ذلك للمحافظة على العلاقات الزوجية من الحالات العصبية والانفعال التي يصاب بها الرجل بين حين وآخر، فتفضي به إلى التلفظ بهذه الالفاظ دون أن يقصد التقليل من شأن زوجته أو اهانتها [٣٨].

حيث جاء النص على هذه الجريمة في تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة ٢٠١٥ بالقانون رقم **(١٥-١٩)** في المادة ٢٦٦ مكرر(١) التي تنص: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر في سلامتها البدنية أو النفسية".

أما قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني العراقي، فهو لم يشترط تكرار السلوك الإجرامي وانما جاءت المادة السابعة منه: " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها

القوانين النافذة في الاقليم:" يعاقب بالحبس.... كل من ارتكب عنفاً اسرياً".

ومن ثم فالسب بحق المرأة هو التلفظ بعبارات جارحة أو مشينة أو محقرة في حد ذاتها، ووصفها بأوصاف تمس اعتبارها وشرفها وتحط من قدرها، ولا عبرة سواء اكان بصورة توكيدية أو اتهامية، بحضور المجني عليها أو غيابها أو الكترونيا، إذ في كل الاحوال يحط من مكانتها في المجتمع ويقلل من شرفها واعتبارها [٣٩].

ويلاحظ بان هنالك تباين بين القذف والسب، فالقذف يدل على واقعة معينة، بينما

السب لا يقتضي ذلك ويكون متضمناً أي وجه من أوجه الخدش.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بخصوص السب والشتم والقذف المقترف من الزوج، جاء فيه: "ان السب والشتم والقذف ليست من الامور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة (٤١) عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة ٤٣٤ عقوبات "[٤٠].

وبالتالي ومن منطلق مبادئ العدل والإنصاف، على المشرع العراقي أن يضع عقوبة خاصة للأزواج الذين يتعسفون في استخدام حق التأديب، لحماية الزوجة لاسيما عندما تتقلد زوجته وظائف معينة في المجتمع، لأن ذلك يؤجج غضب معظم الازواج، كأنه بذلك يعتقد ان هذا الوضع يهدد نفوذه، لذا يلجأ احياناً إلى القيام بالشتم والسب ولأتفه الاسباب[٤١].

ثالثاً: جريمة التهديد:

يُعد التهديد من مظاهر العنف الذي يمس الامن والاستقرار المعنوي للمرأة، لما يتركه من اضطرابات جسمانية ونفسية، قد تفضي إلى اضرار جسيمة في الصحة النفسية والعقلية للمرأة[٤٢]

ويُعرف التهديد على أنه: " فعل يصدر من شخص ينذر بخطر يريد به شخصاً آخر هو المجني عليه أو ماله، وقد يطول المجني عليه في حريته وطمأنينته، وذلك بإلقاء الرعب في نفسه، وقد يطول غيره ممن يهم المجني عليه امرهم كالأبناء والازواج والاموال والاخوة والاخوات"[٤٣].

وتعد هذه الجريمة الاكثر وقوعاً من بين جرائم العنف النفسي ، وتتعدد اشكال وصور وقوعها، فقد تشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، أو تقع مقدمة لجرائم أخرى من جرائم العنف البدني ، إلا أن ما يميز هذه الجريمة هو صعوبة أثبات وقياس الضرر الذي يترتب على مثل هذا النوع من أنواع العنف النفسي.

وقد نظم المشرع العراقي هذه الجريمة باعتبارها تشكل عنفا نفسيا واًعتداء واضحاً على حق الشخص في الحفاظ على وضعه النفسي، لكونه يلقي الفزع والرعب في نفس المجني

عليه، موضحاً حالاتها وظروفها والعقوبة المفروضة على مرتكبها في المواد (٤٣٠-٤٣٢) دون أن يضع تعريفاً لها تاركاً تعريفها للفقه.

ومن ثم وتطبيقاً لما جاء بنص المادة (٤٣٠ق.ع) فأن التهديد يقع بحق المرأة بكل عبارة يكون من شأنها إفزاعها أو القاء الذعر في نفسها أو احداث الخشية لديها من خطر أو محذور يراد ارتكابه ضد المرأة أو مالها أو بشخص أو مال شخص يهمها أمره، أو بإسناد امور خادشة للاعتبار أو الشرف أو افشائها، ولا يمنع من عد الكتابة والقول تهديدا أن تكون العبارات الموجه للمرأة محاطة بشيء من الغموض والايهام، متى ما كان من شأنها أن تحدث النتيجة المقصودة أو الأثر منها في نفس من وجهة اليه، وقد حدد المشرع العراقي عقوبة مرتكب جريمة التهديد بحق المرأة بارتكاب جنحة أو جناية ضد نفسها أو مالها أو نفس أو مال غيرها "بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك".

رابعاً: جريمة التحرش الجنسي اللفظي:

يعرف التحرش الجنسي بشكل عام بأنه: " استغلال السلطة أو الوظيفة المهنية لإصدار أوامر للغير، أو التهديد أو الاكراه أو ممارسة ضغوط عليه، بقصد اجباره للاستجابة لرغباته الجنسية"(٤٤).

أما التحرش الجنسي اللفظي فيراد به استخدام تعليقات واصوات جنسية، والقيام بهمسات خادشة للحياء، وكذلك سؤال الجاني عن الماضي الجنسي والتفصيلات الجنسية للمجني عليه وغيرها من الكلمات والألفاظ السيئة والرديئة التي تمس كينونة وكيان المرأة وحرمتها الجنسية، ويعد من أكثر مظاهر واشكال العنف الذي تقابله المرأة في العمل أو الاماكن العامة(٤٥).

وجرم المشرع العراقي مثل هكذا سلوكيات منحرفة، وهذا ما نجد له تطبيقاً في احكام المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات النافذ التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) الف ولا تزيد عن(٢٠٠٠٠٠) الف أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها".

الفرع الثاني: جرائم العنف النفسي القهري ضد المرأة

ان جرائم العنف النفسي لا تقتصر على الاساءة والاعتداءات اللفظية، فهي قد تقع بصورة قهرية من خلال سلب الارادة من المرأة، بحيث يعدم رغبتها ودورها فيما تقدم عليه من فعل، أو وقد ويكون ذلك بإرغامها على الزواج أو ارغامها على انهاءه أو بصورة ترك الوظيفة أو الدراسة، وقد يقع العنف النفسي في حالة تعدد الزوجات خلافاً للقانون، عليه سنتناول هذه الصور وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاكراه في الزواج:

يُعد الزواج من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان والنواة الاولى لتكوين الاسرة، ومن ثم فلابد أن يكفل القانون للأفراد وللمرأة على وجه الخصوص مبدأ حرية الزواج، فلا يجب أن يضع في طريقه أي موانع أو عقبات، وضمان ذلك لا يقتصر على بطلان صحة هذا النوع من الزواجات بل يتخطاه إلى فرض الحماية الجنائية، وذلك باعتبار الشخص الذي كان السبب في قيام مثل هكذا عقد مقترف لجريمة يعاقب عليها قانوناً وأياً كان مرتكبها.

وحقيقة أن هذه الصورة من جرائم العنف النفسي التي نظمها المشرع العراقي بصورة مفصلة و دقيقة في المادة(٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وفق ما يلي:

"١-لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيارمنع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.) كما جاءت الفقرة ٢من هذه المادة ذاتها لتعيين الجزاء بقولها ((-: يعاقب من خالف أحكام الفقرة) ١)من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى،أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

ثانياً: الطلاق بالإكراه:

وهي صورة اخرى من صور العنف النفسي القهري، إذ قد تتقاطع بين حين وآخر مصالح بعض افراد الاسرة مع اشخاص آخرين يرتبطون بهم بصلة زواج أو مصاهرة،

فيقوم بالضغط وبباعث الانتقام أو الحقد على ذوي العلاقة لأجل التفريق بينهما وايقاع الطلاق وسواء وقعت الضغوطات على الذكر أو الانثى (أي الزوج أو الزوجة)، وقد تقترن هذه الجريمة في الوقت نفسه بجريمة اخرى، كما هو الأمر بشأن التهديد الذي ينال الزوج من اجل انفصاله من زوجته وبذلك نكون امام جريمتين: تهديد وطلاق بالإكراه [٤٦].

ثالثاً: اجبار المرأة على ترك الوظيفة أو الدراسة أو العمل رغماً عنها:

صورة أخرى من صور العنف الاسري النفسي، وفيها يتم اجبار المرأة من قبل احد افراد الاسرة ذاتها على ترك وظيفتها أو عملها أو دراستها رغما عنها، حيث أن اكثر الأفراد الذين يواجهون هذا النوع من العنف هم الاناث بصورة عامة، نظراً لخضوع الأنثى اقتصاديا للرجل عادة في المجتمع مع إمكانية تسلطه عليها في هذا الجانب، فضلاً عن ذكورية المجتمع، في حين يلاحظ ان قضية اجبار المرأة على ممارسة العمل تظهر بشكل كبير في القرى والارياف، إذ يتم تسخيرها للعمل داخل وخارج المنزل، اما رغبة أو تسلطاً من اجل تحقيق منفعة اقتصادية معينة[٤٧].

وهذه الصورة من جرائم العنف النفسي التي لم ينظمها المشرع العقابي العراقي، في حين عدها المشرع الكردستاني العراقي وبشكل صريح في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ تشكل عنفاً اسرياً فضلاً عن الزواج والطلاق بالإكراه المشار اليهما في الفقرتين اولاً وثانياً من هذا الفرع، وحدد لها عقوبة بموجب المادة السابعة والتي جاء فيها " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.... كل من ارتكب عنفاً اسرياً "، والعنف النفسي كما اشرنا سابقا يعد صورة من صور العنف الاسري.

رابعاً: تعدد الزوجات خلافاً للقانون:

ان نظام التعدد للزوجات كان سائداً منذ القدم، وقد أقرت به الأديان السماوية التي سبقت الإسلام، إلا أن هذا النظام لم يكن منظماً بصورة دقيقة، فجاء الإسلام فنظمه وهذبه وأبدى محاسنه، إذ جعله مسلكا إلى حياة فاضلة كريمة [٤٨].

ومع ذلك فبعض المسلمين لم يمارسوا هذا الحق الذي شرعه الله تعالى في كتابه وسنه

الرسول الاكرم بالشكل السليم، وانما اساءوا هذا الامر، لأسباب تتعلق بسوء فهم تعاليم الدين الإسلامي، فهناك ازواج لا قدرة لديهم على الانفاق ومنهم من لا يتمكن من ان يعدل بين زوجاته، مما يترتب تبعاً لذلك عواقب تضر بالزوجة وبالأسرة خصوصاً ثم تضر بالمجتمع على وجه العموم(٤٩).

والمجتمعات تتباين من حيث التشريعات القانونية المرتبطة بنظام تعدد الزوجات، فتجد ان المجتمعات الإسلامية قد أجازت الزواج بأكثر من زوجة، ولكن قيدته بمتطلبات معينة طبقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: " (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت ايمَانُكُم ذلك ادنى الا تعُولُوا) (٥٠)، وايضاً قوله تعالى:" (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً)"(٥١)، في حين المجتمعات الغربية تجد العكس من ذلك، إذ منعت نظام التعدد، ولكنها قد أجازت بان يتخذ الرجل له عشيقة أو خليلة دون ان يرتبط بها قانونياً، غير ان البعض من الغربيين ومنهم المستشرق (جوستاف لوبون) قد أستحسن فكرة التعدد المتاحة لدى المجتمع الإسلامي ولكن بمتطلباتها التي اشترطها الإسلام فقال: "ان تعدد الزوجات المشروع لدى الشرقيين أفضل من تعدد الزوجات الريائي لدى الاوربيين، وما يتبعه من مواكب اولاد غير شرعيين"(٥٢).

وبالرجوع لموقف المشرع العراقي، نجد بأنه قيد هذا النظام، إذ لم يجز للزوج تعدد الزوجات لتوجسه من عدم العدول بين الزوجات، ومنح قاضي الاحوال الشخصية سلطة تقدير ذلك، وبذلك نلاحظ ان المشرع في ظاهر النص يرغب بتحقيق الجدوى التي شرع من اجلها الزواج والمتمثل بإنجاب الاولاد لكي لا تضمحل الاسرة، فعندما يرفع الزوج طلبه للحصول على الأذن للزواج من امرأة اخرى، فلابد من ضرورة سماع أقوال الزوجتين ليتضح للقاضي الحقائق على قدراته وإمكانيته وعدالته، والتحقق من المصلحة المشروعة وكفايته المالية، ولذلك فأن أي مخالفة لهذه الشروط يرتب عليها القانون اثاراً قانونية ومنها جريمة تعدد الزوجات (٥٣).

إذ نصت الفقرة (٦) من المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على "كل من

اجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤،٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، أو بهمها ".

وفيما عدا ذلك فالتعدد يكون مباحاً ويعود إلى ظروف كل شخص ومدى حاجته اليه، ونجد ان تعدد الزوجات مستحب حيث قيل: (الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد ايضاً، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾.

ويمكننا القول في هذا الشأن، بأن الإسلام لم يبيح التعدد إلا للضرورة القصوى، وذلك لكونه يشكل عنف وظلم يقع على الزوجة، وايضاً بسبب عدم قدرة الزوج تحقيق العدل في الجانب العاطفي.

المطلب الثاني

التنظيم الاجرائي لحماية المرأة من العنف النفسي

بالرغم من توافر بعض النصوص القانونية التي تعاقب على العنف النفسي، فهناك صعوبات تحول دون تأمين الحماية للمرأة، ومن ثم تطبيق القانون بشكل سليم ، كعدم توفر البينات أو القرائن التي تثبت اقتراف الايذاء النفسي، وعدم تقديم الشكوى بالواقعة المرتكبة ولاسيما في الحالات التي تتطلب تحريك الشكوى، أو عدم بيان الأسباب الفعلية، وصمت المجني عليها، لأسباب ترجع للعادات الاجتماعية فيتم تهديد المرأة والضغط عليها لتصمت وتتنازل عن حقها(٥٤).

لذا سنحاول في هذا المطلب الوقوف على مدى الحماية الاجرائية للمرأة في جرائم العنف النفسي من خلال تسليط الضوء على اجراءات الحماية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وذلك في فرعين، وفق ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية و قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان ومشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي:

الفرع الأول: حماية المرأة في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي بمدلوله الواسع هو:" عبارة عن جميع الاجراءات التي تتخذ في اطار الدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها مروراً بالتحري وجمع الأدلة، وجميع الاجراءات التي ترمي إلى تمحيص وتدقيق الادلة التي تم جمعها من اجل اعداد العناصر اللازمة لإحالة أو

عدم احالة الدعوى إلى المحكمة المختصة "[٥٥].

والمشرع العراقي بين في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات الواجبة الاتباع في تحريك الدعوى الجزائية ، من خلال الشكوى والإخبار والتي يتم توثيقها عن طريق الشهادة والاعتراف أو الخبرة وغيرها من القرائن المرتبطة بإثبات الحق المدعى به أو نفيه ، اضافة إلى إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق أو من يعطيه القانون الحق بذلك، و إجراءات التفتيش والتدابير التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي كلٌ بحسب صفته ووظيفته.

ومن ثم تُتبع القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن اجراءات التحقيق الابتدائي في الشكوى المقدمة من قبل المرأة المعنفة نفسياً من قبل احد افراد الاسرة أو المجتمع، من حيث تقديم الشكوى والتحقيق فيها والتنازل عنها واجراء الصلح بين الجاني والمجني عليها.

وتعد دعوى العنف النفسي ضد المرأة من الدعاوى الخاصة التي لا يجوز تحريكها إلا من قبل المجني عليها أو من يقوم مقامها ، وهذا ما بينته المادة (٣) من القانون المشار اليه انفاً والتي نصت على:" أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:- ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات ..... ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء .....".

اما بالنسبة لأحكام قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، فان التنظيم الاجرائي لحماية المرأة من العنف قد اقتصرت على العنف الاسري، ويلاحظ قصور المعالجة لموضوع التحقيق الابتدائي، إذ لم يشير المشرع إلى هذا الجانب اصلاً، بل انه لم يتطرق إلى كلمة التحقيق إلا لمرة واحدة فقط وبشكل عابر وتحديداً في المادة الثانية/ رابعا والتي جاء فيها: " تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية ".

بينما نصت المادة الخامسة من القانون الاخير على موضوع مهم وهو اصلاح البين بقولها: "على المحكمة احالة الشكوى إلى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل احالة القضية إلى المحكمة المختصة، وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون"، وبذلك نلاحظ أن المشرع

الكردستاني قد مزج بين محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع، فاستناداً إلى هذا النص على قاضي التحقيق عرض المشتكي والمشكو منه على لجنة مختصة من الخبراء لإصلاح ذات البين، وذلك قبل ان يصدر قراره بإحالة القضية إلى محكمة الموضوع. وبهذا الصدد يلتقي هذا القانون مع قانون الاحوال الشخصية قدر تعلق الامر بإحالة الزوجين إلى حكمين من اهلهما لكي يتم اصلاح ذات البين في حال كان هنالك طلب بالتفريق[٥٦]، ومن ذلك يتجلى بان هذا الاجراء يعد من الاجراءات التحقيقية الابتدائية، وعليه لا يمكن القيام به من قبل محكمة الموضوع.

وهذه الخطوة تحسب للمشرع الكردستاني، باعتبارها محاولة لسد باب الحقد والضغينة بين افراد الاسرة الواحدة[٥٧].

أما في القانون الجزائري، فرغم أن المادة ٢٦٦ مكرر (١) من قانون العقوبات الجزائري المعدل جعلت صفح المرأة الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أن المشرع لم يربط تحريك الدعوى في هذه الجريمة على تقديم شكوى من الزوجة، وكان المشرع محقاً، لأنه لو اشترط ذلك فأنه سيهدر الحماية التي يسعى إلى تحقيقها، فالزوجة سوف تجد نفسها مضطرة تحت ضغوطات واعتبارات كثيرة إلى عدم تقديم الشكوى أو سحبها.

بينما قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كردستان العراق، قيد تحريك الدعوى في جرائم العنف الأسري بصفة عامة، بما فيها جريمة العنف اللفظي والنفسي من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً بإخبار يقدم إلى المحكمة، أو المسؤول في مركز الشرطة أو المحقق، فضلاً عن الادعاء العام، كما اجاز للذين يعملون في قطاع التربية والصحة والمراكز الرسمية تقديم الأخبار لمساعدة الضحايا من العنف الأسري[٥٨].

أما بالنسبة لمظاهر الحماية التي اشار اليها مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد جاء في نص المادة (١١) منه: لكل من تعرض للعنف الاسري، أو من يمثله قانوناً تقديم بشكوى بذلك إلى أي من: (قاضي التحقيق المختص، الادعاء العام، مديرية حماية الاسرة، المفوضية العليا لحقوق الانسان).

كما نصت المادة (١٥) من مشروع القانون ذاته، على امكانية توفير الحماية للضحايا بقولها: أولاً- لكل من واجه عنفاً اسرياً، أو من يمثله قانوناً، التقدم بطلب إلى

القاضي المختص لإصدار قرار الحماية وايداعه في المراكز الآمنة. ثانياً- على المحكمة ان تصدر قرارها بالحماية خلال (٢٤) ساعة ولمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً قابلة للتجديد.

في حين اجاز لمديرية حماية الاسرة البحث والتحقيق في الشكوى المقدمة بالعنف ومن ثم عرضها على قاضي التحقيق المختص، كما ينبغي على القائم بالتحقيق عند تسلمه بلاغ يشتمل خرق لقرار الحماية السابق، عرض الموقف على القاضي لاتخاذ الاجراءات اللازمة، كما اجاز للقاضي المختص عرض المرأة المعنفة على اللجان الطبية والنفسية المختصة [٥٩].

كما فرضت المادة(٢٢) منه عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، يحاول إرغام الضحية بعدم تقديم الشكوى، أو اهمل في تسجيلها.

الفرع الثاني: حماية المرأة في مرحلة التحقيق القضائي(المحاكمة)

يتجسد التحقيق القضائي أو المحاكمة بكافة القرارات والاجراءات التي تعتمدها أو تتخذها محكمة الموضوع بخصوص القضية المحالة اليها من اجل فضها وفقاً للأحكام الاجرائية التي اقرها قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ولم يفرد المشرع العراقي في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري، وكذلك المشرع الكردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري نصوصاً خاصة وكافية لمرحلة المحاكمة بشأن جرائم العنف ضد المرأة التي تقع في نطاق الاسرة، مما يفهم معه انه يحيل بشأن ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنطبق على العنف النفسي الاسري والعنف المجتمعي بحق المرأة المرتكب من احد افراد المجتمع، غير انه اكتفى هنا بتنظيم الحالة الخاصة بـ(امر الحماية)، ويتراءى ان ماهية هذه الجرائم هي التي استلزمت هذا التنظيم.

وقبل إبانة ذلك نشير إلى أن المشرع الكردستاني قد اولى اهتماما خاصاً بتأسيس محكمة من نوع خاص للنظر في جرائم العنف الاسري، وهذا ما جاء بنص المادة (٣) من القانون مناهضة العنف الاسري التي جاء فيها: "اولا: تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧".

كذلك نص مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي على تشكيل محكمة تسمى بمحكمة الاسرة تختص بقضايا العنف الاسري[٦٠].

اما فيما يتعلق بالحالة الخاصة التي اقرها القانون الكردستاني بشكل تفصيلي، فهي تكمن بوضع الضحية بجريمة العنف تحت الحماية المؤقتة بموجب قرار يسمى بـ (امر الحماية). إذ نصت المادة (٤) من قانون العنف الاسري على أنه: ("اولاً: تصدر المحكمة المختصة قرارها بالحماية عند الضرورة لمدة محددة قابلة للتمديد، بناءً على طلب المتضرر أو من ينوب عنه كإجراء مؤقت لوقاية المعنف اسرياً. ثانيا: لطالب الحماية التنازل عنها بناءً على الظروف المستجدة وللمحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم باختيار المتضرر وفي مصلحته. ثالثا: يتضمن امر الحماية ما يلي:١- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو اي فرد من افراد الاسرة.٢-نقل الضحية إلى اقرب مركز صحي للعلاج عند الحاجة.٣- عدم السماح للمشكو منه بدخول المنزل إلا بموافقة المحكمة وللمدة التي تراها في حال وجود خطر تبعاً لذلك. رابعاً: في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار").

في حين نصت المادة(٢١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠١٩: يعاقب المشكو منه على مخالفة قرار الحماية بالعقوبات الآتية: أولاً- بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار. ثانياً- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا اقترف العنف من الفرع على اصله، أو إذا كانت الضحية المعنفة صغيرة، أو حدثاً، أو حاملاً، أو كبير السن.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد، ما هو اثر الصفح الصادر من المجني عليها المعنفة؟

بالرجوع إلى نص المادتين (٣٤٠،٣٣٨)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، نجد بان أثر الصفح يكمن بإلغاء ما تبقى من العقوبة الاصلية والفرعية في حال قبول الصفح من المحكمة التي اصدرت الحكم في عقوبة اصلية مقيدة للحرية وفي جريمة يجوز الصلح فيها، ربما المشرع ابتغى بذلك منح فرصة لإعادة بناء العلاقات الاسرية بينهما على أساس التفاهم و التسامح استقرار الأسرة وديمومتها، إلا أنه و حسب ما هو غالب في المجتمع فإن

المرأة ستجد نفسها تحت ضغوط اجتماعية كبيرة ترغمها على الصفح في كثير من الاحيان.

كذلك المشرع الجزائري سعى إلى أن صفح الضحية يضع حداً لأية متابعة جزائية [٦١]، فإذا كان المشرع يهدف إلى حفظ كينونة الأسرة ومنع التمييز والعنف ضد المرأة بصفة عامة، وضد الزوجة بالخصوص، فكان عليه أن يوصد كل المنافذ التي تجعل المرأة مذعنة للضغط عليها سواء من الاسرة أو المجتمع، لأن إدراج هذه الفقرة، سوف تعط الرجل أماناً بالحصول على الصفح فيستمر في عنفه واهانته لها.

في حين لم ينص قانون مكافحة العنف الكردستاني على أثار صفح الضحية وإنما قيد تحريك الدعوى بإخبار المتضرر للجهات المختصة، ومن ثم فإن تنازل المرأة عن الشكوى يوقف المتابعة الجزائية.

وما تجدر الاشارة اليه أن قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق ومشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠١٩، يتميزان عن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و قانون العقوبات الجزائري، بأنهما قد شملا قضايا العنف الأسري بشبكة الحماية الاجتماعية، ومنحا المحكمة حق إصدار أمر حماية عند الضرورة، كإجراء مؤقت لحماية الضحية من اي عنف قد يلحق بها جراء تقديم الشكوى.

الخاتمة:ـ

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن العنف النفسي بصورتيه اللفظي والقهري ضد المرأة، يشكل اعتداءً على حقها في الصحة النفسية، وانتهاكاً لكرامتها الإنسانية.

٢- ان العنف النفسي ضد المرأة جريمة لم ينظمها المشرع العراقي بشكل مباشر وصريح، وانما جاء النص عليها بأكثر من صورة في متن قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية، كما انها تعد من الجرائم الشخصية التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من قبل المجني عليها (المرأة) أو من يمثلها قانوناً.

٣- نلاحظ بأن المشرع في اقليم كردستان - العراق، قد قطع شوطا كبيراً في نطاق الحماية الجنائية للمرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة، إلا أنه وبالرغم من ذلك تبقى هناك عدة معوقات تحول دون تحقيق النص القانوني لأغراضه، وهذه المعوقات ناجمة من البنية الاجتماعية للمجتمع القائم على النظام العشائري، وبعض المفاهيم الخاطئة للشريعة الإسلامية، فضلاً عن الظروف الاقتصادية الصعبة.

٤- بالرغم من وجود الاحكام القانونية التي تعاقب على العنف النفسي، فهناك صعوبات تحول دون توفير الحماية للمرأة المعتدى عليها، ومن ثم تطبيق القانون، كعدم توفر القرائن أو البينات لإثبات واقعة الإيذاء أو العنف، وصمت المعتدى عليها، وعدم طلب شكوى لاسيما في الحالات التي تستلزم تقديم شكوى، لأسباب تعود إلى العادات الاجتماعية وممارسة الضغط على المرأة وتهديدها لتصمت أو لتتنازل عن الشكوى في حال تقديمها.

٥- أتى المشرع في اقليم كردستان - العراق في قانون مناهضة العنف الاسري، والمشرع العراقي في مشروع قانون مناهضة العنف الاسري بنظامين جديدين ليس لهما مثيل في الاجراءات الجنائية المعتاد عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهو (نظام إصلاح ذات البين)، تلتزم بموجبه محكمة التحقيق المختصة بقضايا العنف الأسري، بإحالة اطراف الدعوى فيها على لجنة مختصة، بقصد التوفيق بينهما قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، فضلاً عن نظام الحماية المؤقتة كإجراء مؤقت بقرار من القاضي المختص، لحماية الضحية من اي عنف قد يلحق بها جراء تقديم الشكوى.

ثانياً: المقترحات:

١- إعادة النظر في منظومة بعض القيم وتقويم العديد من المفاهيم والافكار الخاطئة، كإيضاح مدلول قوامة الرجل التي يراد منها النهوض بالمسؤولية، وليس التسلط والهيمنة كما يفهمها الكثير من الرجال.

٢- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في ضمان وكفالة تطبيق قانون مناهضة العنف بكافة اشكاله، فالعنف لا تتم معالجته والحد منه بالتشريعات القانونية فقط، وإنما بالتطبيق في مجتمع متشبث بالتقاليد.

٣- نشر ثقافة نبذ ظاهرة العنف في المجتمع؛ وذلك من خلال التأكيد على استهداف الفئات المختلفة في المجتمع لتأهيلهم وتنشئتهم على نبذ هذه الآفة الخطيرة، كطلاب المدارس وطلاب الجامعات وغيرهم من فئات الشباب.

٤- لا نعتقد بجدية الحاجة في مجتمعنا لتشريع قانون جنائي خاص بمناهضة العنف بشتى اشكاله المقترف في نطاق الاسرة والمجتمع، وذلك لان مثل هكذا قانون سوف لن يأتِ بشيء جديد على صعيد الحماية التي ينبغي ان تتوافر للمرأة للحد من العنف، فأن معظم جرائم العنف ومنها العنف النفسي قد تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات والقوانين الاخرى وبشكل اكثر فعالية، لذا نرى انه من الافضل تعديل قانون العقوبات بالشكل الذي يضمن اضافة الجرائم الاخرى التي لم ينص عليها والتي وردت في قانون مناهضة العنف الاسري الكردستاني ومشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي، وتبعا لذلك تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا، لضمان تطبيق بعض الانظمة الاجرائية التي جاءت بها كنظام اصلاح ذات البين ونظام الحماية المؤقتة للمرأة من العنف.

هوامش البحث

(١) شيلان سلام محمد: المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات، البحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٢٥.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤،ص ٢٦٢٨.

(٣) د. عباس ابو شامة عبد المحمود: جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٢١.

(٤) رحيم العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان ـ العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل، ٢٠١٢، ص٦.

(٥) المواد (٤١٠،٤٠١١،٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) د. مجدي محمد جمعة: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٨.

(٧) د. دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣، مجلد ٢، ٢٠١٢، ص ٧.

(٨) المادة (١ / ثالثا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٩) يهدف مشروع القانون المذكور حسب ما ورد في المادة (٢) منه إلى حماية الاسرة، ولاسيما الفتيات والنساء من كافة انواع العنف المبني على النوع الاجتماعي، والوقاية منه والحد من انتشاره، ومعاقبة مرتكبيه، والتعويض عن الضرر الناشئ عنه، وتقديم الرعاية اللازمة لهم وحمايتهم وتأهيلهم، وتحقيق المصالحة الاسرية.

(١٠) الاستاذ ماتلين (matlim) مشار اليه لدى: سهيله محمود، العنف ضد المرأة، الطبعة الاولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٨، ص٢١.

(١١) امل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان، ط٢، مكتبة الفجر، اربد، الاردن، ٢٠٠٢،ص٢٩.

(١٢مريفان مصطفى رشيد: جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص٥٧.

(١٣) بنة بوزبون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات. البحرين، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

(١٤) جبرين علي الجبرين:، العنف الأسري ، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه ، مؤسسة)الملك خالد الخيرية السعودية، ١٤٢٧ ه، ص ١٨.

(١٥) جبرين على الجبرين، المصدر نفسه، ص ٦٤

(١٦) بنة بوزبون، مصدر سابق، ص٤٧

(١٧) امل سالم العواودة ، مصدر سابق، ص٣٣.

(١٨) جبرين على الجبرين، مصدر سابق، ص ٦٧.

(١٩) د. محمد البيومي، العنف الأسري، اسبابه، اثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد ٩، عدد ٣٢، ص١٨٠.

(٢٠) رجاء ناجي المكاوي، العنف الاسري في الشرع الإسلامي، مشار اليه لدى حسن الهاشمي، العنف الاسري في منظور الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، بحث منشور في مدونة صدى النجف على الرابط الالكتروني التالي.... https://echo-najaf.blogspot.com/

(٢١) د. محمد عبد المنعم جاب الله: المواجهة الجنائية للعنف الاسري ضد المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٦٧.

(٢٢) محمد سيد فهمي: العنف الاسري، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١٢،ص١٠٤.

(٢٣) د. وعدي سليمان المزوري: المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، ٢٠١٥، ص ٣٠٥.

(٢٤) د. مجدي محمد جمعه، مصدر سابق، ص٩٣.

(٢٥) د. عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٥.

(٢٦) اسماعيل الأنصاري، العنف ضد المرأة متى نتخلص من هذا الإرث، مشار اليه لدى د. علي شاكر الفتلاوي: العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العددان ١-٢، ٢٠٠٨، ص٤٤٧.

(٢٧)) د. علي شاكر الفتلاوي، المصدر نفسه، ص ٤٤٩.

(٢٨)) شوقي طريف، العنف في الاسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ط١، القاهرة، مصر،٢٠٠٠، ص ٤٤.

(٢٩) د. منال محمود المشني: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص١٣١.

(٣٠) احمد مصطفى علي ود. ياسر محمد عبد الله: جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٢، ص٣٧١. تنص المادة(٤١)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج زوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا". إلا أنه يجب تقييد الانتهاكات التي تقع في حدود الاسرة ومنها العنف الاسري ضد الاولاد والمرأة بالضوابط الشرعية والقانونية ووضعها في الاطار المناسب.

(٣١) جبرين علي الجبرين، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٣٢) د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٠٥.

(٣٣) د.محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص٥٠٦.

(٣٤) احسان محمد حسن: علم الاجتماع والعنف والارهاب: ط ١،دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(٣٥) ينظر نص المادة(٢٩٦)من قانون العقوبات الجزائري النافذ رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

(٣٦) ابراهيم عبد الخالق: الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية (الجرائم الماسة بالشرف) الجزء الخامس، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة،مصر، ٢٠٠٩،ص٣١.

(٣٧) ينظر: نص المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

(٣٨)) عيساوي فاطمة وعلاء نافع: جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٤، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ١٩٥.

(٣٩)) إبراهيم عبد الخالق: مصدر سابق، ص٤٨

((٤٠) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٥/ تمييزية /١٩٧٤ المؤرخ في ١٩٧٤/٦/١١.مشار اليه لدى د. فخري عبد الرزاق الحديثي ورسل فيصل مدلول: جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني،٢٠١٧،ص١٢.

(٤١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ورسل فيصل مدلول، المصدر ننفسه، ص ١٣.

(٤٢) فرماس خولة وفارح ياسمين: الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٤.

(٤٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حمدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩،ص١٣٠.

(٤٤) قطبي محمد علي، التحرش الجنسي، بدون طبعة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٦.

(٤٥) حكيمة حاج علي: تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٦.

(٤٦)) د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص ٣٠٨

(٤٧)) د. وعدي سليمان المزوري، المصدر نفسه، ص٣١٠

(٤٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ورسل فيصل مدلول: مصدر سابق،ص ١٦.

(٤٩) محمد حجازي:نظام تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص ٢٤.

(٥٠) سورة النساء، الآية (٣).

(٥١) سورة النساء: الاية (١٢٩).

(٥٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ورسل فيصل مدلول، مصدر سابق،ص ١٧

(٥٣) نصت الفقرة (٤) المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على " لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة. " في حين نصت الفقرة (٥) على انه " إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي ".

(٥٤) امل سالم العواودة، مصدر سابق ص٤٢.

(٥٥) ينظر: د.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط٤،دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر،١٩٨٢،ص٢٤٦٧.

(٥٦)) ينظر نص المادة(٤٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٥٧) ونجد لذلك تطبيقاً في نص المادة (١٩) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي والتي جاء فيها:" اولاً:يحيل القاضي أطراف الشكوى إلى البحث الاجتماعي لإصلاح ذات البين، وله الاستعانة بمحكمين من طرفي الشكوى للغرض المذكور".

ثانياً- "إيقاف الاجراءات القانونية المتخذة بحق المشكو منه إذا حصل الصلح والتراضي بينه وبين الضحية".

(٥٨) ينظر نص المادة (٢/ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق.

(٥٩) ينظر نص المادتين (٨،١١،) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٦٠) ينظر المادة (١) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٦١) ينظر: نص المادة٢٦٦ مكرر(١) من قانون العقوبات الجزائري النافذ والمعدل.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً: المعاجم اللغوية:

١- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- ابراهيم عبد الخالق: الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية (الجرائم الماسة بالشرف) الجزء الخامس، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٢- احسان محمد حسن: علم الاجتماع والعنف والارهاب: ط ١،دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

٣- امل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان، ط٢، مكتبة الفجر، اربد، الاردن، ٢٠٠٢.

٤- بنة بوزبون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، ٢٠٠٤.

٥- جبرين علي الجبرين:، العنف الأسري ، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه ، مؤسسة الملك خالد الخيرية، السعودية، ١٤٢٧ه.

٦- رحيم العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان ـ العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل، العراق، ٢٠١٢.

٧- د.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط٤،دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر،١٩٨٢.

٨- سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، الطبعة الاولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

٩- شوقي طريف، العنف في الاسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ط١، القاهرة، مصر،٢٠٠٠.

١٠- شيلان سلام محمد: المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات، البحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.

١١- د. عباس ابو شامة عبد المحمود: جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.

١٢-د. عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حمدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

١٤-قطبي محمد علي، التحرش الجنسي، بدون طبعة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.

١٥-د. مجدي محمد جمعة: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٦-مريفان مصطفى رشيد: جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

١٧- محمد سيد فهمي: العنف الاسري، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠١٢.

١٨- د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٩-د. منال محمود المشني: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والابحاث العلمية:

أ - الرسائل والاطاريح:

١- حكيمة حاج علي: تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤.

٢- فرماس خولة وفارح ياسمين: الحماية الجنائية للمرأة من مظاهـــر العنف، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩.

٣- محمد حجازي: نظام تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٢.

٤- محمد عبد المنعم جاب الله: المواجهة الجنائية للعنف الاسري ضد المرأة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

ب - البحوث:

١- محمد عبد المنعم جاب الله: المواجهة الجنائية للعنف الاسري ضد المرأة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢- احمد مصطفى علي ود. ياسر محمد عبد الله: جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٢.

٣- د. دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣، مجلد ٢، ٢٠١٢.

٤- د. علي شاكر الفتلاوي: العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العددان ١-٢، ٢٠٠٨.

٥- عيساوي فاطمة وعلاء نافع: جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٤، العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢٢.

٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ورسل فيصل مدلول: جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني،٢٠١٧.

٧- محمد البيومي، العنف الأسري، اسبابه، اثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد ٩، عدد ٣٢.

٨- د. وعدي سليمان المزوري: المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، ٢٠١٥.

رابعاً: التشريعات القانونية:

- **التشريعات الوطنية:**

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

٥- مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠١٩.

ـ التشريعات العربية:

١- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ النافذ والمعدل.

٤- قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- مدونة صدى النجف على الرابط الالكتروني التالي. https://echo-najaf.blogspot.com